دال- البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٨، روجل ضد ألمانيا

القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الدورة السبعون*

المقدم من: السيد جورج روجل (يمثله السيد جورج ريكس)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ البلاغ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد نيسوكي آندو والسيد برافلاتشاندرا ناتوارلال باغواتي والسيدة كريستين شانيه واللورد كولفيل والسيدة إليزابيث إيفات والسيد لويس هانكين والسيد ديفيد كريتسمر والسيد راجسومر لالاه والسيد مارتن شاينين والسيد هيبوليتو سولاري يريغويَن والسيد رومان فيروشيفسكي والسيد ماكسويل يالدين. ولم يشارك السيد إيكارت كلاين في دراسة القضية بموجب أحكام المادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة.

القرار المتعلق بالمقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد جورج روجل، وهو مواطن ألماني ولد في ٣٠ أيار/مايو ١٩٥٠. ويقدم البلاغ أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنته نيكول، وهي أيضاً مواطنة ألمانية ولدت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثله محام هو السيد جورج ريكس. وهو يدعي أنه وابنته ضحيتا انتهاكات الدولة الطرف لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧، والفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣، والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٤.

١-٢ دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٤، كما دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ولدى انضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري، سجلت تحفظاً عليه ينص على أن: "جمهورية ألمانيا الاتحادية تبدي تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ مفاده أن اختصاص اللجنة لا يسري على البلاغات (أ) التي سبق أن نُظر فيها بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين، أو (ب) التي يتم من خلالها التأنيب على انتهاك للحقوق تعود أحداثه إلى ما قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية، أو (ج) التي يتم من خلالها التأنيب على انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من [العهد المذكور] إذا ما كان وبقدر ما كان الانتهاك الذي تم التأنيب بشأنه يتعلق بحقوق غير الحقوق التي تكفلها أحكام العهد المذكور آنفاً".

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ بعد انحلال زواج صاحب البلاغ، تزوجت زوجته السابقة من جديد بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وكان قد سبق لها أن نالت حق حضانة الإبنة المولودة من زواجها بصاحب البلاغ، وهي محور هذا البلاغ. وتقدمت زوجة صاحب البلاغ السابقة بطلب في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى إدارة بلدية تشام، بتغيير لقب الابنة من لقب صاحب البلاغ إلى اللقب الجديد الذي تحمله زوجة صاحب البلاغ السابقة. وقد لبي هذا الطلب في ٩ آذار/مارس ١٩٩٢.

٢-٢ وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، رفض الطعن الإداري الذي قدمه صاحب البلاغ إلى الحكومة المحلية لمنطقة بالاتينات العليا. كما رَفَضَت كل من محكمة ريجتربرك الإدارية ومحكمة الاستئناف الإدارية في بافاريا والمحكمة الإدارية الاتحادية طعون أخرى قدمها صاحب البلاغ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤. كما رُفض الالتماس الدستوري الذي قدمه بعد ذلك صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية الاتحادية التي قررت عدم قبول الدعوى في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢-٣ وبعد استنفاد الإجراءات القانونية المحلية، قدّم صاحب البلاغ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ طلباً بشأن الحقائق والمسائل ذاتها إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، سُجلت الشكوى برقم الملف

٩٥/٢٨٣١٩. وخلصت اللجنة الأوروبية، في قرار اتخذته بأغلبية الأصوات في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨، إلى أن الطلب "لا يستند إلى أي أساس سليم"، وأنه بالتالي، غير مقبول.

٢-٤ وأُحيلَ هذا البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨. ووردت الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، كما وردت تعليقات المحامي على هذه الملاحظات في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨. وقدم المحامي تعليقاً إضافياً في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، علقت الدولة الطرف عليه في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

الشكوى

٣-١ يَدَّعي صاحب البلاغ أن تغيير لقب ابنته رسمياً باستبدال اللقب الجديد الذي تحمله زوجته السابقة به، وإقرار كل محاكم الدولة الطرف بجميع درجاتها بتغيير الاسم، إضافة إلى جملة من أوجه الخلل الإجرائية التي يدَّعي أنها اعترت تلك الدعاوى القضائية (بما في ذلك عدم إعلان الحكم في إحدى الحالات) هي أمور تشكل انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ والإبنة على حد سواء بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧، والفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣، والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٤.

المعلومات والملاحظات التي قدمها المحامي بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ إن رسالة صاحب البلاغ الأصلية، إضافة إلى تقديم سرد شامل للوقائع والحجج بشأن الأسس الموضوعية، تشكل مجموعة منوعة من الحجج بشأن مقبولية الحالة. ويؤكد صاحب البلاغ بادئ ذي بدء أن البلاغ غير مستثنى بموجب الفقرة (أ) من التحفظ الذي قدمته الدولة الطرف عند انضمامها على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، والذي يستبعد اختصاص اللجنة في النظر في بلاغ سبق أن تم النظر فيه بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٤-٢ ويقدم صاحب البلاغ حجتين بشأن هذا التحفظ. فهو يتمسك بقرار اللجنة في قضية كازانوفاس ضد فرنسا[1]، حيث خلصت اللجنة إلى أن تلك القضية التي قررت اللجنة الأوروبية عدم قبولها من حيث الموضوع، لم "ينظر فيها بحيث يمنع ذلك لجنة حقوق الإنسان من النظر فيها بناء على تحفظ مشابه جداً قدمته تلك الدولة الطرف. وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة نيابة عن الطفلة، يحتج صاحب البلاغ بأنه نظراً لأن اللجنة الأوروبية قد رفضت الاعتراف بالأهلية القانونية لصاحب البلاغ في تقديم شكوى نيابة عن الطفلة، فلا مجال للادعاء بأن هذا الجانب من الشكوى قد بحث. كما أن النظر في حالة الوالد لا يمنع، بناءً على التحفظ، دراسة منفصلة لحالة الابنة، نظراً لاختلاف الشكاوى باختلاف الأشخاص.

٤-٣ وحجة صاحب البلاغ الثانية هي أن الفقرة (ب) من تحفظ الدولة الطرف لا تمنع اللجنة من النظر في البلاغ. ويؤكد صاحب البلاغ أن الإجراءات القانونية العادية لم تنته وتغيير الاسم لم يصبح نافذاً قانوناً إلا بتسلم حكم المحكمة الإدارية الاتحادية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. وحينذاك، كان البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة للدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، فإن حكم المحكمة الدستورية الاتحادية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، برفض الطعن الدستوري يشكل انتهاكاً جديداً.

٤-٤ ثانياً، يؤكد صاحب البلاغ على كل حال بأن مبدأ "الآثار المستمرة"، الذي بموجبه يمكن للجنة أن تنظر في انتهاكات العهد التي وقعت قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ إذا كانت هناك آثار مستمرة يشعر بها الأشخاص الذين يُدّعى بأنهم ضحايا، هو مبدأ قابل للتطبيق في هذه القضية. فضعف الصلة بين الوالد والابنة مستمر طالما ظل تغيير الاسم ساريا. ويستشهد صاحب البلاغ بهذا الخصوص بآراء اللجنة في قضية أ وأ ك. ضد هنغاريا[٢] وقضية سيمونك ضد تشيكوسلوفاكيا[٣]، التي أيدها تعليق اللجنة العام رقم ٢٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويؤكد صاحب البلاغ أن تفسير تحفظ الدولة الطرف على أنه يستبعد الانتهاكات ذات الآثار المستمرة سيكون منافياً لروح البروتوكول الاختياري وغرضه.

٤-٥ وثالثاً، يؤكد صاحب البلاغ أنه لا توجد أسباب لعدم قبول البلاغ المتعلق باسم الابنة والمقدم نيابة عنها على أساس صفة الشخص المعني لمجرد عدم تمتع الوالد بحق الحضانة. ويستشهد صاحب البلاغ بآراء اللجنة في قضية ب.س. ضد الدانمارك[٤] تأييدا لمقولة أنه يجوز للآباء غير المتمتعين بحق الحضانة أن يقدموا بلاغاً نيابة عن أبنائهم. ويحتج صاحب البلاغ بأنه من الواضح أن الابنة غير قادرة على تقديم بلاغ بنفسها، في حين أن من الواضح أن المصالح المستقلة للأم ذاتها لا تحدوها على القيام بذلك. ولذلك يُدّعى بأن العلاقة بين الوالد والابنة كافية لدعم أهليته لتقديم البلاغ نيابة عن ابنته.

المعلومات والملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٥-١ إن الحجة الأولى للدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ هي أن الفقرة (أ) من تحفظ الدولة الطرف تمنع اللجنة من دراسة البلاغ. وتحتج الدولة الطرف بأن "النظر"، بالمعنى المتضمن في تحفظ الدولة الطرف، قد أُجرِيَ عندما أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ عدم قبول الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وتحتج الدولة الطرف بأن من الخطأ وصف رد الشكوى بأنه قرار بعدم قبولها من حيث الموضوع. فخلافاً لحالة كازانوفاس، التي خلصت فيها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى هذه النتيجة على أساس أن الحقوق التي تقر بها الاتفاقية الأوروبية لا تشمل الوقائع موضوع البحث، انطلقت اللجنة في هذه الحالة من الافتراض بأن أحكام الاتفاقية الأوروبية التي يرى صاحب البلاغ أنه قد أُخِلَّ بها واجبة التطبيق.

٥-٢ وبموجب المادة ٨ من الاتفاقية، التي تقابل عموماً المادة ١٧ من العهد، لم تنطلق اللجنة من الافتراض بوجوب التطبيق فحسب بل أيضاً من الإخلال بذلك الحق، قبل أن تخلص إلى أن الإخلال له ما يبرره. وتحتج الدولة الطرف بأن أحكام الاتفاقية الأوروبية التي يدعي صاحب البلاغ بأنه قد أُخِلَّ بها، هي مطابقة في معظمها لأحكام العهد المحتج بها الآن. وأجرت اللجنة دراسة كاملة ووافية وشاملة لكامل ملابسات القضية قبل أن تخلص إلى افتقار الشكوى إلى أساس سليم.

٥-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن سبباً هاماً لهذا الجزء من تحفظها هو لاجتناب ازدواج إجراءات الاستعراض الدولي التي قد تفضي إلى نتائج متضاربة. كما أنه من مصلحة الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أن تكون قادرة على العمل بشكل فعال لمنع مقدمي البلاغات من 'مطاردة المحافل'. ويصدق هذا بصورة خاصة حينما يتم النظر بشكل مستفيض في وقائع الحالة بموجب إجراء دولي، كما هي الحال في هذه القضية.

٥-٤ وهذا النهج في السعي لاجتناب تكرار اهتمام مختلف الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكاوى متطابقة ليس نهجاً تقييدياً تتخذه بوجه خاص الدولة الطرف، بل هو نهج يقال إنه يكاد يصبح اعتيادياً في الاتفاقات الدولية. وتستشهد الدولة الطرف بأحكام مماثلة جداً بهذا الخصوص في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي مشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آنذاك).

٥-٥ وفيما يتعلق بحجج المحامي بشأن عدم قبول البلاغ من حيث الأساس الزمني، تؤكد الدولة الطرف بأن الحدث الحاسم هو إخطار إدارة بلدية تشام بتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تغيير الاسم، وبإقرار الحكومة المحلية لمنطقة بالاتين العليا لذلك بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويسبق هذان التاريخان دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ لدى الدولة الطرف. وتشير الدولة الطرف إلى أن قانونها الإداري يخضع إجراءها الإداري الأخير، أي الإخطار الصادر بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، لإجراءات المراجعة القضائية.

٥-٦ ويتماشى هذا مع التحفظ الذي سجلته الدولة الطرف نصاً وقصداً على حد سواء، والذي يستبعد الانتهاكات التي يكون "سببها أحداث" سابقة لدخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، إضافة إلى الانتهاكات التي وقعت قبل بدء النفاذ هذا. وتستشهد الدولة الطرف بآراء اللجنة في قضية ك. وس.ف. ضد ألمانيا[٥] باعتبارها متماشية مع ذلك النهج.

٥-٧ كما تعتبر الدولة الطرف البلاغ غير مقبول فيما يتعلق بالابنة، وذلك لسببين. أولاً، يقال إنه غير مقبول نظراً لصفة الشخص المعني، كما قررت اللجنة الأوروبية، لافتقار الوالد غير الممنوح حق الحضانة لصلاحية اتخاذ هذه الإجراءات. وترى الدولة الطرف أنه لا يبدو أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تطبق معايير مختلفة عن تلك التي

تطـــبقها اللجنة الأوروبية بهذا الخصوص. وتحتج بأن الاعتراف بالأهلية القانونية في هذه الحالة معناه تجاهل إرادة الوالدة الممنوحة حق الحضانة. كما ترى الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد لأنه لم يتم التقدم إلى محاكم الدولة الطرف في أي وقت للنظر في مسألة انتهاك حقوق الابنة، وليس حقوق الوالد. ولحدوث ذلك، كان يتعين على الابنة نفسها أن ترفع دعوى قضائية، وهذا ما لم يحدث لأسباب واضحة.

رد المحامي على المعلومات والملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٦-١ يـــرفض صـــاحب البلاغ، برسالته المؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، آراء الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ.

٦-٢ وفيما يتعلق بالإدعاء بأن آلية أخرى قد سبق لها أن نظرت في البلاغ، يؤيد صاحب البلاغ تفسيراً تقييدياً للـــتحفظ، مشـــيراً إلى أن قرار اللجنة الأوروبية كان يقتصر على مسألة مقبولية البلاغ ولم يكن بشأن الأسس الموضوعية. وبالرجوع في احتجاجه إلى ملاحظة عامة أبدتها اللجنة في قضية كازانوفاس وهي أن الحقوق الواردة في الاتفاقـــية الأوروبية "تختلف من حيث الجوهر" عن الحقوق المنصوص عليها في العهد، يرفض صاحب البلاغ وصـــف الدولـــة الطـــرف للمجموعتين من الحقوق المحتج بهما في هذه القضية بأنهما "متطابقتان في معظمهما". ويلاحظ أن المادتين ٢٣ و٢٤ المحتج بهما لا توجد ضمانات مناظرة لهما في الاتفاقية الأوروبية. وفيما يتعلق بالمادة ١٧، يؤكـــد أن المادة ٨ المقابلة لها في الاتفاقية الأوروبية مصاغة صياغة أكثر تقييداً. وعلاوة على ذلك، وفيما يخـــص انتهاك المادة ١٤(١) المدعى وقوعه بسبب عدم إعلان حكم الاستئناف فلا يمكن القول إنه تم "النظر" في هذا الجانب، نظراً لأن اللجنة الأوروبية قد وجدت أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

٦-٣ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بشأن عدم قبول البلاغ من حيث الإطار الزمني، يؤكد صاحب البلاغ مجـــددا أن تاريخ وقوع الانتهاك موضع البحث هو الواقع القانوني لتغيير الاسم الذي اتخذ شكل الإعلان الصادر بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن حكم المحكمة الإدارية الاتحادية المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الذي يرفض السماح بالاستئناف، ولذا فلا يستثنى من حيث الأساس الزمني بموجب الجزء الثاني من تحفظ الدولة الطرف. ولم يصبح تغيير الاسم نافذاً إلا في ذلك التاريخ.

٦-٤ وعـــلى أي حـــال، كان حكم المحكمة الإدارية الاتحادية ثم حكم المحكمة الدستورية الاتحادية يشكلان انتهاكاً آخر لأحكام العهد لتأييدهما للانتهاك الأصلي. كما يرى صاحب البلاغ أن تأكيد الانتهاك الأصلي المدعى وقوعه يخلق أثراً مستمراً تختص اللجنة بالنظر فيه. كما أن لتغيير الاسم نفسه آثار مستمرة في الحاضر والمستقبل على الوالد والابنة على حد سواء. ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف لا تفند وجود هذه الآثار المستمرة.

كمـــا يحـــتج صاحب البلاغ بأن هذا الجزء من تحفظ الدولة الطرف يتنافى مع موضوع البروتوكول الاختياري وهدفه.

٦-٥ وأخيراً، يحتج صاحب البلاغ بأن له أهلية لتقديم البلاغ نيابة عن الابنة، مستشهداً بآراء اللجنة في قضية ب.س. ضد الدانمارك[٦] وقضية سانتاكانا ضد إسبانيا[٧] تأييدا لحجته. وبهذا القدر على الأقل، تتبع اللجنة نهجاً أوسع من نهج اللجنة الأوروبية. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يصرح صاحب البلاغ بأن المحاكم المحلـــية قـــد أخذت حقوق الابنة ومصالحها بعين الاعتبار، وأن الابنة كانت قانوناً طرفاً في الدعاوى القضائية المرفوعة أمام المحكمة من خلال والدتها. فليس من الضرورة أن تكون الابنة نفسها قد رفعت الدعاوى.

المعلومات والملاحظات الإضافية المقدمة بشأن مسألة مقبولية البلاغ

٧- برسالة أخرى مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يواصل صاحب البلاغ عرض الحجج بشأن مقبولية البلاغ من حيث الإطار الزمني. ويحتج بأنه وفقاً للقانون المحلي، فإن الحد الزمني الفاصل هو المرافعة الشفهية أمام محكمة الاستئناف الأخيرة، حيث جعلت السلطات نفاذ قرارها مشروطاً بعدم جواز الطعن فيه قانوناً بعد ذلك. وتلاحظ الدولـــة الطرف، برسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، عدم وجود ما يشير في هذه القضية إلى أن القرار الأصلي كان مشروطاً في هذا الصدد، وعلى هذا، فإن القاعدة العامة للقانون الإداري الذي أشارت إليه الدولة الطرف أساساً، أي أن القرار الإداري الأصلي كان هو الحد الزمني الفاصل، تظل واجبة التطبيق.

حجج صاحب البلاغ بشأن الأسس الموضوعية

٨-١ يقدم صاحب البلاغ معلومات مفصلة عما يدعيه من انتهاك لحقوقه بموجب المواد ١٤ و١٧ و٢٣ والتي لـــيس من الضروري عرضها بإفاضة للأسباب المعروضة بالتفصيل أدناه بشأن المقبولية. وفيما يتعلق بما يدعيه من انتهاكات لحقوق الابنة يُصرّح صاحب البلاغ، بموجب المادتين ١٧ و٢٣، بأن تغيير الاسم قد أحدث اضطرابا في حياتها الأسرية وأثر في الرابطة القائمة بينها وبين أبيها ولم يثبت أنه كان ضرورياً ويخدم مصالح الطفلة على أكمل وجه.

٨-٢ وفيما يخص حقوق الابنة بموجب المادتين ١٤ و٢٤، يذكر صاحب البلاغ أن المحاكم لم تستمع إلى الابنة في أي وقت أثناء الإجراءات القضائية، فيما يتعلق بمسائل تمسها بشكل واضح، وأنه لم يكن هناك من يمثلها بشكل قانوني ومستقل في ظروف كانت لوالدتها فيها، باعتبارها الوصي القانون عليها، مصالحها المتميزة والمستقلة في هذا الشأن. لذا، يُدّعى أن حقوق الابنة في المحاكمة العادلة والحماية الخاصة كطفلة قد انتُهِكَت بسبب هذه الثغرات الإجرائية في الإجراءات القضائية. وبهذا الخصوص، يستشهد صاحب البلاغ بآراء اللجنة في قضية غاليتشيو ضد

الأرجنـــتين[٨] التي رأت فيها اللجنة أن عدم وجود تمثيل كاف لطفل في الإجراءات القضائية ذات الصلة يشكل خرقاً لأحكام المادة ٢٤.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ قبل النظر في أية ادعاءات واردة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، البت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب أحكام البروتوكول الاختياري للعهد.

٩-٢ وفـــيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بوقوع انتهاكات لحقوقه بموجب أحكام المواد ١٤ و١٧ و٢٣، تلاحظ اللجنة أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ شكوى صاحب البلاغ بشأن الوقائع والمسائل ذاتها المعروضة على اللجنة. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف، حينما انضمت إلى البروتوكول الاختياري، أبدت تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مفاده أنه ليس من اختصاص اللجنة النظر في البلاغات التي سبق دراستها بموجب إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وتلاحـــظ اللجـــنة أن اللجنة الأوروبية انطلقت من الافتراض بأن أحكام الاتفاقية الأوروبية، التي رأى صاحب البلاغ أنها قد انتُهِكَت، كانت واجبة التطبيق، كما أجرت دراسة كاملة للوقائع والمسائل المطروحة في القضية. وفي نهاية المطاف، وجدت اللجنة، إثر النظر في جميع ملابسات القضية بشكل كامل وشامل، أن الإخلال بحق صاحب البلاغ في التمتع بحياة أسرية كان له ما يبرره وأعلنت بالتالي عدم قبول ادعائه لعدم استناده إلى أسس ســـليمة كما ظهر. وفيما يتعلق بادعاءات عدم إنصاف الإجراءات القضائية، وجدت اللجنة أنه، باستثناء انتهاك ادعى وقوعه بسبب عدم قيام محكمة الاستئناف الإدارية في بافاريا بإعلان حكمها، ليس هناك ما يدعو إلى الحكم بأن الدعاوى القضائية كانت غير منصفة عند النظر فيها إجمالاً.

٩-٤ وفيما يتعلق بحجة صاحب البلاغ بأن أحكام الاتفاقية الأوروبية تختلف عن أحكام العهد المحتج بها الآن، فـــإن الاختلاف في صياغة الأحكام لا يكفي وحده للحكم بأن اللجنة الأوروبية "لم تنظر" في مسألة مثارة الآن بموجب حق من حقوق العهد. فلا بد من إثبات وجود فرق أساسي في الأحكام الواجبة التطبيق في هذه القضية. وفي هذه الحالة، فإن أحكام المواد ٦ و٨ و١٤ من الاتفاقية الأوروبية، كما تفسرها اللجنة الأوروبية، قريبة بما فيه الكفايـــة من أحكام المادتين ١٤ و١٧ من العهد المحتج بها الآن بحيث يمكن القول إنه "تم النظر في" المسائل ذات الصلة. ولا يغير هذا الاستنتاج التمسك الإضافي بالمادة ٢٣ من العهد أمام اللجنة، ذلك لأن أية مسائل مطروحة بموجب هذه المادة قد عُولجت في جوهرها لدى نظر اللجنة الأوروبية في هذه القضية في وقت سابق.

٩-٥ ومن ثم، يتعين التمييز بين هذا البلاغ وقضية كازانوفاس ضد فرنسا[٩] التي يعتمد عليها صاحب البلاغ إلى حد كبير، لأن اللجنة الأوروبية رأت في تلك القضية أن نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لا يشمل وقائع

تلـــك القضـــية. وبالتالي، فإن آلية دولية أخرى قد "نظرت في" هذا البلاغ فيما يتعلق بحقوق صاحب البلاغ في التمـــتع بأسرة وحقه في محاكمة منصفة (باستثناء الادعاء المتعلق بإعلان الحكم). ولذا فإن الفقرة (أ) من تحفظ الدولة الطرف بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري واجبة التطبيق، ولا يجوز للجنة دراسة هذه الجوانب من البلاغ.

٩-٦ وفـــيما يخـــص ادعاء صاحب البلاغ بوقوع انتهاك للمادة ١٤(١) بسبب عدم قيام المحكمة الإدارية في بافاريـــا بإعلان حكمها، تلاحظ اللجنة أن اللجنة الأوروبية رفضت هذا الجانب على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولا سيما أن هذا الجانب لم يُطرح أمام المحكمة الدستورية الاتحادية. وعلى ذلك، فلم "يُنظَر في" هـــذا الجـــزء من البلاغ من قبل آلية دولية أخرى لكي يُستبعَد النظر فيها بمقتضى تحفظ الدولة الطرف. ولكن، ولنفس الأسباب التي ذكرتها اللجنة الأوروبية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة لم تســـتنفد بهـــذا الخصوص. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٧ وبخصوص ما ادعاه صاحب البلاغ من حدوث انتهاكـــات لحقوق الابنة بموجب أحكام المواد ١٤ و١٧ و٢٣ و٢٤، تلاحـــظ اللجنة أن اللجنة الأوروبية أعلنت عدم أهلية صاحب البلاغ لتقديم شكوى نيابة عن ابنته. وعلـــيه، فـــلا يمكن القول إن اللجنة الأوروبية قد "نظرت" في جانب الشكوى المتعلق بالابنة بما يمنع اللجنة من دراسة القضية من وجهة نظر الابنة.

٩-٨ وتلاحظ اللجنة أنه، وفقاً لآرائها السابقة، فإن عدم تمتع الوالد بحق الحضانة لا يحرمه بالضرورة من الأهلية القانونـــية الكافـــية لرفع شكوى نيابة عن طفله. ولكن فيما يتعلق بما يدعي وقوعه من انتهاكات لحقوق الابنة بموجـــب المواد ١٤ و١٧ و٢٣ و٢٤، ترى اللجنة أن لا حجج صاحب البلاغ ولا المواد المقدمة تثبت، لأغراض مقبولية البلاغ، الآثار الضارة بالابنة والتي يدَّعى أنها تشكل انتهاكات لتلك المواد. وتلاحظ اللجنة بهذا الخصوص، أنـــه على الرغم من بلوغ الابنة الخامسة عشرة من العمر وقت ورود آخر رسالة من صاحب البلاغ، فليس ثمة ما يشير إلى تأييد الابنة لأي استنتاج بأن حقوقها قد انتُهِكَت. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٩ وفي ضـــوء النـــتائج السالفة الذكر التي خلصت إليها اللجنة، ليست هناك ضرورة لنظر اللجنة في بقية الحجج التي قدمها صاحب البلاغ وردت عليها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ.

١٠- وعليه، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١، الذي أُعلن قبوله في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (CCPR/C/48/D/441/1990).

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، الذي أُعلن عدم قبوله في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (CCPR/C/50/D/520/1994).

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، الذي أُعلن قبوله في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CCPR/C/51/D/516/1992).

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٧، الذي أُعلن عدم قبوله في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ (CCPR/C/45/D/397/1990).

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٨، الذي أُعلن عدم قبوله في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (CCPR/C/50/D/568/1993).

(٦) البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٧، الذي أُعلن عدم قبوله في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ (CCPR/C/45/D/397/1990).

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٧، الذي أُعلن قبوله في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢، انظر آراء اللجنة الصادرة في ١٥تموز/يوليه ١٩٩٤ (CCPR/C/51/D/417/1990).

(٨) البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، الآراء التي اعتُمِدَت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (CCPR/C/53/D/400/1990).

(٩) البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١، الذي أُعلن قبوله في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (CCPR/C/48/D/441/1990).